République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ163ـدد
تاريخ القرار: 23 جويلية 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 23 جويلية 2015 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عـ163ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني، المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جهة

المدعى عليها: شركة"اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002، وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عـ10 ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ، كما تم تنقيحه بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014، والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة"أورنج تونس" بتاريخ 26 جوان 2015، والمتضمن طلب مراجعة القرار عـ148ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 04 جوان 2015، والقاضي برفض المطلب.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات، واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث أسّست شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي إلى مراجعة القرار عـ148ـدد الصادر في مادة التدابير الوقتية بتاريخ 04 جوان 2015 والقاضي برفض المطلب على تأكيدها بأن خصيمتها لم تتول إشهار الخصائص التعريفية للعرض التجاري « forfix » بما فيها سعر الدقيقة للمكالمات المحلية حسبما ورد بمحضر المعاينة المحتج به من قبلها متمسكة بتنكر الهيئة لاختصاصها كهيئة أوكل لها المشرع دورا استقصائيا. وانتهت الى طلب الرجوع في القرار الوقتي عدد 148 والقضاء لصالح المطلب.

عن الدفع المتعلق بعدم إشهار الخصائص التعريفية للعرض:

وحيث وعلى عكس ما يدعيه محامي المعترضة ثبت من محضر المعاينة المحتج به والوثيقة الإشهارية الوحيدة المصاحبة له والتي تأسّس عليها القرار المراد الرجوع فيه أن شركة "اتصالات تونس" لم تخالف شروط الموافقة على العرض وقامت بإشهار خصائصه التعريفية بما فيها سعر الدقيقة للمكالمات المحلية المحدد بـ 39 مليم.

عن الدفع المتعلق بتنكر الهيئة لاختصاصها الاستقصائي :

حيث وخلافا لما تمسكت به "أورنج تونس" فإن ممارسة الهيئة لاختصاصها في مادة التدابير الوقتية في حدود ما خول لها القانون من صلاحيات والتزامها بمقتضيات وشروط هذه المادة يحول دون قيامها بأي إجراءات استقصائية وتحقيقات ويلزمها بالاكتفاء بفحص ظاهر الوثائق والمستندات المدلى بها من قبل المدعية.

وحيث وإن مكنت مجلة الاتصالات الهيئة من التعهد التلقائي للنظر في بعض الممارسات اللامشروعة في ميدان الاتصالات فإن ممارسة الهيئة لهذه الصلاحية يجب أن يكون خارج نطاق التدابير الوقتية وبالتالي فإن الدور الاستقصائي للهيئة في مادة التعهد التلقائي لا يمكن أن يبرر قيامها بأبحاث وتحقيقات في نطاق التدابير الوقتية.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المراجعة الراهن تأسس على أسانيد غير وجيهة واتجه رفضه.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمـــلا بأحكـــام الفصـــل 73 مـــن مجلـــة الاتصـــالات، قررنـــا نحـــن هشـــام بســـباس، رئـــيس الهيئـــة الوطنيـــة للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس